

المميز : ابراهيم ابود يوان
والديه المحامي فكتور مرصاح

قر ١٢٢
٢٠٠١
تاريخ ٩/١٠/٢٠٠١
٩٥٢
٢٠٠١

المترصد لها : عماد محمود الحفان
5168 - حبيب ظاهر

و كذا
✓

وكلي الاستاذ احمد حبيب

تقف
محمد

الرد على اللابز

انه محكمة التمييز اللبنانية - الازنة كاتبة - المدلثة
من الرئيس هيب صهارب والمشارين ايجين بولاري
والدعي ناصيف - مكلف -

بعد الاطلاع على التقرير التمييزي المورع في ٤-١٠-٢٠٠١
وعلى الملف

ولدى التدقيق والمذاكرة
بني ان ابراهيم ابود يوان وكليه المحامي فكتور
مرصاح تقدم بتاريخ ١٤-٧-٢٠٠١ باستحقاق
يقضي ضد كل من عماد محمود الحفان وحبيب ظاهر
ولكي المحامي احمد حبيب وذلك في هذا القرار الصادر

عنى محلة استئناف جبل لبنان في المتن بتاريخ

٥ - ٧ - ٢٠٠١ برقم ٧٢٧ / ٢٠٠١ - أمر مستحلة -

وأردت أنه يملك العقارين رقم ٢٠٢ و ٢٠٧٦

نطقة من الغزل وقد اضطر للرب من لبنان خلال

غياب صدر حكم جنائي بقطعها عن حقوقه

المدنية وقد تعرض في المهجر لعدد دفعه للكتابة

من الخصم الماهرين الذين قاموا بجمع حجب العقارين

فاضطر لتكليف محام في لبنان لطلب وقف (تسفيد) وقد

قام المحامي بإتفاق مع الدائري المهزضهها

مع بيعها للعقارين المذكورين وتم توقيع عقده بيع عادى

دون اعلامه بالتمسك الحقيقي

وأردت به التوكيل بالطلب لكونه نظم خلال

فترة جرمائه مما حققه المدعيه

وأردت بالإسناد التمييزية التالية :

١ - مخالفة للمادة ١١٨ من القرار ١٨٨

٢ - مخالفة للمادة ٢٩٢ ع.٣

٣ - مخالفة القادة القانونية العامة بدرجتي الحكم

لمن يرد في الخصم بجمع ثوقه الحق وطلباته

القانونية

٤ - مخالفة أصول وضع اليد والوسيلة الوهيد لوصف

وضع اليد

٥ - مخالفة المفاضة والجمية

٦ - التناقض بين التليل وبينه والفتحة الحلية

وطبقة في النتيجة نقض الحكم المطعون فيه وبه
 نقضه في الحكم الابتدائي وجميع الدعوى وتبين
 ان اثار القضاء على اثار الحكم نافذة على اثار
 وتضمن اثار الاستمرار والبقاء - وخطاها الطاعن
 براضاه وانما يقع الالبس .

وتبين ان الحكمين مطروحا وتبين ان الحكمين
 (وهذا الحكمين المطروحين) احكاما بانه شرعا
 للقانونين في كل وقت وفيه وعند اقامة المميز الصفة
 وبواسطة ذلك القانون وان هذا البيع باق وفتح
 مانع عليه طالما لم يطل وان استلزاما للقوانين
 هو ما يتبادر الى اذهن وطبعا رد الالبس التمييز المبدئي
 في قبل المميز ورد التمييز

بما عليه

أولاً - في الحكم

حيث ان التمييز قد ورد ضمن لفظ القانونية
 مستوفياً بانه الشروط الشطية وتبين
 قبول هذه الجزاء .

ثانياً - في الالبس

ا- في البيان الاول والثاني :

فقط
 في
 في
 في

حيث انه المميز يدرك بالسبب الأول للتمييز وهو مخالفة
 نص المادة ١١١ من القرار ١٨٨ التي لا تنص للعقد
 المنظم بين الفريقين بخصوص بيع عقار آية قوة
 تنفيذية حتى بين المتأخرين إلا اعتباراً بما تارخ
 قيده . وبالسبب التمييزي الثاني المتمثل في مخالفة
 المادة ٢٩٢ مع المؤدية للمادة ١١١ ومخالفة
 القرار قواعد اختصاص العقار لمصلحة بطله أنه
 المميز ملزم بالعقد أي ببيع العقار ومخالفة
 التمثلة في قول القرار المميز انه العقد من بين
 الفريقين بينا هو جاز بينه وبين غيره
 باطله .

وحيث انه السبب التمييزي الأول والذي المميز
 يدور له حول مخالفة الفصول المتعلقة بعدم نفاذ
 عقد البيع العقاري عالم يسجل وترى المحكمة بحكمها
 معاً .

وحيث انه النزاع المراد هو حول انشاء
 عقد بيع عقاري بين فريقين العقد وليس تجاه الغير
 وانه نص المادة ١١١ من القرار ١٨٨ تنص على انه

(Handwritten scribbles and marks at the bottom of the page)

عدم القيد للبيع في السجل العقاري في حال
 هذا لا يمنع المتقاضي من مصادرة عقوبات
 ودرعهم، بحيث أنه عدم القيد لا يحرم العقد
 من كونه نافعا عليه من حيث صحة تسليم المثلون

فيه

وحيث أنه ما ورد في المادة ٢٩٨ م.٢ ليس
 من شأنه التأثير على الحق المنصوص عنه أعلاه
 في المادة ١١

وحيث أنه يحل أحد المتقاضيين بوكيل لا يؤثر
 على صحة العقد الذي ~~يتم~~ ^{يتم} هذه

كله من
 لا يستند
 لا

الكل توقيع الإرجل وكتف توقيع الوكيل .

وحيث أنه القول بأنه التوكيل باطل لا تأثير
 له عالم يقترن بإصدار أمر له الرجوع المحقق

واقترانه هذا الإصدار بقراءة
 الأمر غير أي صل في هذه القضية

وحيث يكون البينة الأدل والذي يستوجب
 الرد

Handwritten scribbles and marks at the bottom of the page.

٢- السبب التمييزي الثالث

حيث انه المميز يركب قسمة هذا السبب بان
 القرار المميز قد خالف القاعدة القانونية الامة
 بتجميع الحكم كمنه ليدور عن الحصين مرجع موقعه
 المحق وطلبته القانونية
 وحيث ونظرا لظننا عن مسألة وجود
 هذه القاعدة القانونية وموقعها من الاسباب
 التمييزية المحددة صراحة بموجب المادة ٧٨٠ م.أ.م.
 فان القرار المميز قد اعتبره صاحب الحق الاولي
 بالرعاية هو المشتري طالما انه عقد البيع يعلم
 بطلانه ولا يوجد في ذلك اي مخالفة لا مقام
 القاعدة المذكورة . يكون السبب لتمييز الثالث
 مسترجه الرد

٤ - مخالفة أصول وضع اليد والوسيلة الوحيدة

لصحة وضع اليد
 حيث انه المميز يركب قسمة هذا السبب بان
 زوجته غلبت العقار من موقوفه عقد بيع وسترها
 الى ان يرى المزعوم السلام بالتزاع القائم توأموها

وحيث ونفى النسخ عما اذا كانت مخالفة أصول
 وضع اللد حصص المدرك في تخطيط سبباً مما أسباب
 المميز المذكورة في المائة ٧.٨ أ.م.م فإنه النزاع الناتج
 عن التسليم مرتبط بالنزاع الناتج عن صحة أم بطلان
 عقد البيع العالقة أمام محكمة الإسكندرية والسبب
 مستوجب الرد .

٥ - في الإفرا، المتعامدة والمجسمة

حيث انه المميز الذي تمت هذه السبب بأنه
 تبيين مما هي قضايا تمثل في المميز نفسه يؤمن
 توفير اجود وحرفات قدتت معه لإحقاق
 وحيث انه هذا السبب لا ينسب إلا إلى
 بنود المائة ٧.٨ أ.م.م التي تقدر على الاسباب
 التمييزية وهو ردود شكلاً .

٦ - في الناقض بين الطليل والفقير طلبه

حيث انه المميز الذي تمت هذه السبب التمييزية
 به المحللة قبلت انه عوى كلاً عطلة أهلاً
 صرفاً للحكم البالي ثم في الفقر المحللة

صرفت الحكم البدائي الذي اعلى عدم احتساب
 القطار لتعجل
 وحين انه قبول الاستئناف في الشكل لا يفي
 انه عمدة الاستئناف قد اعتبرت نفس صاحبه
 احتسابه اذ انه مثل هذا الأمر يعطى عند البحث
 في اساس الاستئناف وهي وافقت الحكم
 الابتدائي فيما ذهب اليه لهذه الجهة ولا يوجد
 أي تناقض في الفقرة الخامسة من القرار المميز وردود
 عليه لم يرد صاحب البحث في نقاط الوزارة
 أو المخالفة
 لذلك

تقرير التفتت :
 قبول التمييز في الشكل ورد في الإسك و ابرام القرار
 المميز وصدرة التفتت التمييزي وفتت المميز الاسم
 والمعارف
 قرأ أ أحمد علنا تاريخ ٩ - ١٠ - ٢٠٠١

المتن تصريف المتن برام / شمس محمد
 المتن تصريف المتن برام / شمس محمد
 المتن تصريف المتن برام / شمس محمد
 المتن تصريف المتن برام / شمس محمد

الكلية
 طابعتة محمد
 محمد